



لائحة العمل التطوعي
بجمعية المركز الخيرية للخدمات الاجتماعية

(وحدة التطوع)

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

- ١) العمل التطوعي: كل جهد أو عمل يقدمه شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية، بطوعه واختياره؛ رغبة في خدمة المجتمع وتنميته.
- ٢) النظام: نظام العمل التطوعي.
- ٣) المتطوع: كل من يقدم عملاً تطوعياً، دون اشتراط مقابل مادي أو معنوي.
- ٤) الجهة المستفيدة: أي جهة غير هادفة إلى الربح تستفيد من العمل التطوعي، سواء كانت عامة أو أهلية.
- ٥) الفريق التطوعي: مجموعة من الأفراد يمارسون عملاً تطوعياً، تحت قيادة موحدة؛ لتحقيق أهداف مشتركة ومحددة، وبناءً على أطر نظامية تتكون من سياسات وإجراءات موصوفة بإشراف الجهة المستفيدة.

المادة الثانية

يهدف النظام إلى الآتي:

- ١) تنظيم العمل التطوعي، وتطويره.
- ٢) نشر ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع ومؤسساته.
- ٣) تنظيم العلاقة بين أطراف العمل التطوعي، وتحديد حقوقهم وواجباتهم.
- ٤) تعزيز قيم الانتماء الوطني والعمل الإنساني والمسؤولية الاجتماعية لدى أفراد المجتمع ومؤسساته.
- ٥) تنمية قدرات المتطوعين وتوجيهها نحو الأولويات الوطنية.

المادة الثالثة

وحدة التطوع بجمعية المركز الخيرية للخدمات الاجتماعية وعليها مسؤولية التنسيق بين الجهات المستفيدة فيما يخص العمل التطوعي، حسب ما يأتي:

- ١) وضع استراتيجيات العمل التطوعي.
- ٢) وضع آليات تنظيم العمل التطوعي وتطويره.
- ٣) الإشراف على قواعد البيانات الخاصة بالمتطوعين.
- ٤) إعداد تقرير سنوي عن العمل التطوعي بالجمعية.

المادة الرابعة

تلتزم وحدة التطوع بجمعية المركز الخيرية للخدمات الاجتماعية -وفقاً لأحكام النظام- بكل ما من شأنه تفعيل العمل التطوعي، وبالأخص القيام بالمهام الآتية:

- ١) استقبال طلبات الراغبين في العمل التطوعي، ودراستها، واتخاذ القرار في شأنها.
- ٢) استقطاب الراغبين في العمل التطوعي، من منسوبيها وغيرهم، للمشاركة في البرامج التطوعية الداخلية التي تنظمها الجهات المستفيدة، وكذلك البرامج التطوعية الخارجية، وفق التعليمات المنظمة لذلك.
- ٣) تصميم برامج تطوعية وفق أهدافها التنموية.
- ٤) تدريب المتطوعين ورفع مستوى قدراتهم في مجال التخصص.
- ٥) متابعة أداء المتطوعين وتقويمهم وتحفيزهم.

المادة الخامسة

تُعد وحدة التطوع بالجمعية سجل يسمى (سجل المتطوعين والفرق التطوعية)، تقيد فيه أسماء المتطوعين وعدد ساعات التطوع والأعمال التطوعية التي قاموا بها لدى الجهة.

المادة السادسة

للمتطوع -وفق أحكام النظام وفي حدود الصلاحيات والإمكانات المتاحة لوحة التطوع بالجمعية ،
وبما يخدم تنفيذ العمل التطوعي- الحق في الحصول على ما يأتي:

- ١) التدريب اللازم في مجاله التطوعي .
- ٢) الأجهزة، والأدوات، والملابس، التي يحتاج إليها العمل التطوعي.
- ٣) الإعاشة، والمواصلات، وكذلك السكن إذا كان العمل التطوعي خارج مقر إقامته.
- ٤) العلاج إذا أصيب أثناء التدريب أو ممارسة العمل التطوعي، أو خلال ذهابه إلى عمله التطوعي وعودته منه.
- ٥) بطاقة تعريفية من الجهة المستفيدة.
- ٦) شهادة تطوع وخبرة، تصدر باسم الجهة المستفيدة، تتضمن نوع العمل التطوعي الذي أنجز ومدته وساعات العمل التطوعية ووصف الخبرة التي اكتسبها منه .

المادة السابعة

يلتزم المتطوع بما يأتي:

- ١) التسجيل في منصة العمل التطوعي بالمملكة .
- ٢) التحلي بالأخلاق والآداب التي يتطلبها العمل التطوعي الذي اختاره.
- ٣) إنجاز العمل التطوعي بأمانة ونزاهة وفق مقتضيات العمل التطوعي ومبادئه وأهدافه، والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة بمجال تطوعه.
- ٤) اتباع الأنظمة والتعليمات والضوابط الخاصة بالجهة المستفيدة من عمله التطوعي.
- ٥) المحافظة على العهد المسلمة إليه بجميع أشكالها، وإعادتها إلى الجهة المستفيدة.
- ٦) مراعاة وسائل السلامة وحماية العاملين في العمل التطوعي، إذا كان العمل ذا طبيعة ميدانية، وذلك بالتنسيق مع الجهة المستفيدة.
- ٧) عدم إفشاء أي سر يتعلق بعمله التطوعي أثناء عمله، أو بعد تركه.
- ٨) عدم الإدلاء أو التصريح بأي معلومة لأي وسيلة إعلامية دون الحصول على إذن من مدير وحدة التطوع بالجمعية، ولوحة التطوع بالجمعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التزام المتطوع بمقتضيات العمل التطوعي ومبادئه.
- ٩) الاطلاع على هذه اللائحة والموافقة على بنودها والتوقيع على ذلك .

المادة الثامنة

- ١) يمنح المتطوع -في حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه من العمل بصورة قطعية، أو وراثته في حالة الوفاة، إذا كان العجز أو الوفاة ناشئين بسبب عمله التطوعي- تعويضاً؛ وفقاً لنظام العمل لدى الجهة المستفيدة.
- ٢) يصرف لمن يصاب -بسبب عمله التطوعي- بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعه من أداء عمله؛ تعويض يقدر على أساس نسبة العجز الذي أصابه مقدراً على أساس التعويض المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، ويكون تقرير نسبة العجز من الهيئة الطبية المختصة.

المادة التاسعة

تقوم وحدة التطوع بالجمعية بتكريم المتطوعين سنوياً في المناسبات الوطنية أو الدولية، ولمدير وحدة التطوع بالجمعية منح المتطوع ما يراه مناسباً من حوافز معنوية.

المادة العاشرة

- ١) لوحدة التطوع بالجمعية إنهاء عمل المتطوع وفق شروط وضوابط تحددها، ولجهة عمل المتطوع إنهاء تفرغه من عمله التطوعي، إذا كان تطوعه أثناء الدوام الرسمي، بعد التنسيق كتابياً مع وحدة التطوع بجمعية المركز الخيرية للخدمات الاجتماعية .
- ٢) للمتطوع إنهاء عمله التطوعي لدى وحدة التطوع بالجمعية ، بشرط إشعارها قبل الإنهاء بوقت كاف، وأن يحرص على ألا يخل ذلك بالعمل التطوعي.



المادة الحادية عشرة

لا يجوز لمنشآت القطاع الخاص الاستفادة من جهود المتطوعين في حال وجود عائد ربحي مباشر أو غير مباشر لتلك المنشآت.

المادة الثانية عشرة

على وحدة التطوع بالجمعية النظر في تطلعات المتطوعين، والتحقق منها، واتخاذ ما يلزم حيالها.

ملت